

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل المادة الثانية من النظام الأساسى للشركة القومية للتشييد والتعمير
وزير الاستثمار ورئيس الجمعية العامة للشركة القومية للتشييد والتعمير
بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٥ باعتماد النظام الأساسى
للشركة القومية للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية للتشييد والتعمير
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ على تعديل اسم الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛
وعلى كتاب الشركة القومية للتشييد والتعمير رقم (٤٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل اسم الشركة القومية للتشييد والتعمير ليصبح « الشركة القابضة
للتشييد والتعمير (شركة مساهمة قابضة مصرية) » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الشركة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٤/١٢/٣١

وزير الاستثمار

أشرف سلمان